

مرسوم سلطاني
رقم ٨٦/٢٨
بتنظيم اصدار جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .
وعلى القانون رقم ١٩٧٢/٢ الخاص بجواز السفر العماني وخاصة المادة (١٢) منه .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مسادة (١) : مع عدم الالتحام بأحكام القانون رقم ١٩٧٢/٢ المشار إليه وأي تعديل له تختص وزارة الخارجية وبعثاتها في الخارج ، الدبلوماسية والقنصلية باصدار وتجديد جوازات السفر التالية :

- الجوازات الدبلوماسية .
- الجوازات الخاصة .
- الجوازات لمهمة .

مسادة (٢) : يمنح جواز السفر الدبلوماسي إلى :

- ١ — نواب رئيس الوزراء ومن في مرتبتهم .
- ٢ — الوزراء ومن في حكمهم من مستشاري جلالة السلطان ومستشاري الدولة .
- ٣ — رئيس المجلس الاستشاري للدولة ونوابه .
- ٤ — أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلية وأعضاء وفود السلطنة لدى المنظمات العربية والدولية .
- ٥ — الملحقين الفنيين فيبعثات الدبلوماسية .
- ٦ — حاملي الحقائب الدبلوماسية .
- ٧ — نواب رئيس الوزراء السابقين .
- ٨ — وزراء الخارجية والدولة للشؤون الخارجية السابقين .
- ٩ — زوجات أفراد الفئات السابقة وأولادهم القصر وبناتهم غير المتزوجات .

مسادة (٣) : يمنح جواز السفر الدبلوماسي للحاشية السلطانية كما يحددها جلالة السلطان . ويجوز بأمر سلطاني منح جواز السفر الدبلوماسي إلى :

- ١ — أعضاء الأسرة المالكة .
- ٢ — كبار القادة العسكريين .
- ٣ — كبار موظفي مكتب القصر والبلاط .
- ٤ — زوجات أفراد الفئات السابقة وأولادهم القصر .

مادة (٤) : تمنع جوازات السفر الخاصة الى :

- ١ - أعضاء الأسرة المالكة .
 - ٢ - وكلاء الوزارات والامناء العامين ومن في حكمهم .
 - ٣ - أعضاء المجلس الاستشاري للدولة .
 - ٤ - الوزراء السابقين .
 - ٥ - السفراء والوزراء المفوضين السابقين بشرط ألا يكونوا قد فصلوا بقرار تأديبي .
 - ٦ - زوجات أفراد الفئات السابقة وأولادهم القصر وبناتهم غير المتزوجات .
- ويجوز بأمر سلطاني منح جواز سفر خاص لغير من سبق ذكرهم .

مادة (٥) : تمنع جوازات السفر لمهمة الى :

- ١ - المديرين العامين العاملين .

٢ - الأعضاء المؤذفين لتمثيل السلطنة لدى مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجامعة الدول العربية والامم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى أو في غير ذلك من المهام الرسمية أثناء تأدية مهامهم .

مادة (٦) : تحدد وزارة الخارجية بالتنسيق مع الجهات الرسمية في الدولة شكل جواز السفر بتنوعه الثلاثة والبيانات التي يجب استيفاؤها فيه .

مادة (٧) : تمنع جوازات السفر الثلاثة المشار اليها في المواد السابقة بدون مقابل .

مادة (٨) : مدة العمل بجوازي السفر الدبلوماسي والخاص خمس سنوات ويجوز تجديدهما مرة واحدة .

مادة (٩) : مدة العمل بجواز السفر لمهمة ستة أشهر ويجدد مرة واحدة .

مادة (١٠) : يجوز أن يشمل جواز السفر الدبلوماسي أو الخاص عند اصداره الزوجة والأولاد القصر .

مادة (١١) : يكون طلب أي من الجوازات المذكورة سابقا على النماذج المعدة وطبقا للقواعد التي تقررها وزارة الخارجية .

مادة (١٢) : على المعنيين بالأمر تنفيذ هذا القانون .

مادة (١٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٩ ربى سنة ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٣٠ مارس سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٢)
الصادرة في ١/٤/١٩٨٦ م